بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ علي حمد الهملان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المباشر بعدم دستورية المادة (٢٠٠ مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

المرفوع من: خالد عيسى الصالح

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ "**طعن مباشر دستوري**".

الوقائع

أقام الطاعن (خالد عيسى الصالح) طعناً بطريق الادعاء المباشر وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩، حيث قيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٤، طالباً القضاء بعدم دستورية المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، على سند من أن الادعاء العام أقام ضده الجنحة رقم (٢٣٠٥) لسنة ٢٠٠٨ بلدية بوصف: ١- عدم مراجعة إدارة السلامة قبل مباشرة العمل ٢- عدم الاحتفاظ بالترخيص في موقع العمل بصفة دائمة ٣- إقامة منشآت وسور حول موقع العمل دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. ولدى نظر القضية أدعت ضده بلدية الكويت بطلب إلزامه بتعويض مدني مقداره (٣٧,٦٣١,٠٢٠) د.ك، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ قضت المحكمة غيابياً بتغريمه ألف دينار عما أسند إليه وألزمته بالتعويض المدني المطلوب وتأيد هذا الحكم بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ في المعارضة التي أقامها،

ومن بعد ذلك في الاستئناف رقم (٢٤٥٦) لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنفة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨، فلم يكن أمامه مناص إلا الطعن بطريق التمييز على الحكم المشار إليه، ثم رفع طعناً مباشراً أمام هذه المحكمة قيد في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠١٤ "غرفة مشورة" بعدم دستورية نص المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، تأسيساً على أن ما تضمنه نص هذه المادة يعد مانعاً له من الطعن بالتمييز في الحكم الصادر عليه بعقوبة الغرامة. وإذ عُرض هذا الطعن على المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ ـ في غرفة المشورة ـ قررت تحديد جلسة ٢٠١٥/٦/٨ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ " طعن مباشر دستوري"، وبعد إخطار ذوى الشأن أودع الطاعن مذكرة طلب في ختامها الحكم بطلباته سالفة البيان، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي لتعلق المنازعة الدستورية بنص جزائي عملاً بالمادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية، وانتهت فيها إلى عدم دستورية المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٢٠٠مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ـ المطعون عليها ـ تنص على أن " لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الادعاء العام ، **والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس ، أمام محكمة الاستئناف العليا – بهيئة تمييز** – طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.
وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز ".

وحيث إن مبنى النعي على هذا النص – حسبما ورد بصحيفة الطعن – أنه قد انطوى على إخلال بمبدأ المساواة، والانتقاص من حق التقاضي، وضمانات الدفاع ، إذ أنه قد أقام تفرقة غير مبررة بين الشخص الصادر ضده حكم بعقوبة الحبس والشخص الصادر

ضده حكم بعقوبة الغرامة، فقصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف ـ بهيئة تمييز ـ في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة على الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس، بينما حجب هذا الحق عن الشخص المحكوم عليه بعقوبة الغرامة شأنه في ذلك شأن المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها، على الرغم من أن الأثار المدنية المترتبة على الحكم الصادر بعقوبة الغرامة هي ذات الآثار المدنية المترتبة على عقوبة الحبس، وفي بعض الأحوال قد تكون أشد وطأة، وأوخم عاقبة مما يرتبه الحكم بالحبس. وهو ما يناقض حق التقاضي، ويخل بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويتعارض مع مبدأ المساواة، بالمخالفة للمادتين (٢٩) و(٣٤) من الدستور .

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المستقر عليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي ـ كحق دستوري أصيل ـ وبين تنظيمه تشريعياً، إلا أن ذلك مشروط بألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة ، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها القانون .

وحيث إن الدستور بما نص عليه في المادة (٣٤) من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، قد دل على أن حق المتهم في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، هو في أصل شرعته حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد الاعتداء على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتمايزون بينهم في مجال حقهم في مجال النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعي بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، وصولاً إلى محاكمة قانونية منصفة تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، إذ ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة

قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها، أو الدفاع عنها أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها.

لما كان ذلك، وكان النص الطعين لم يجز للمحكوم عليه الطعن أمام محكمة الاستئناف ـ بهيئة تمييز ـ في الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة إذا كان بعقوبة الغرامة، بينما أتاح الطعن بذات الطريق للمحكوم عليه إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الحبس، شأنه في ذلك شأن المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها في الحالين، فإنه يكون بذلك قد مايز في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية – دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه – بما يناهض مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، ويعد انتقاصاً لحق التقاضي في محاكمة قانونية منصفة تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، مما يخالف نص المادتين (٢٩) و (٣٤) من الدستور. ولا يقيل هذا النص من عثرته التذرع بأن قصر الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس (فقط) من شأنه تيسير إجراءات التقاضي وتحقيق السرعة في حسم الأنزعة، أو أنها عقوبة قليلة الأهمية، ذلك أن لحق التقاضي غاية نهائية تتمثل في الترضية القضائية التي يتناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها بجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء الاعتداء على حقوقهم التي يطالبون بها، فإذا حد المشرع منها بقيود تعسر الحصول عليها، أو تحول دونها، كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، ووجب على المحكمة بسط رقابتها إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية.

وترتيباً على ما تقدم، وإذ كان نص المادة (٢٠٠مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنه من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز على الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس يناقض مبدأ المساواة بين المتماثلين في ذات المراكز، وينتقص من حق التقاضي، ويخل بضمانات الدفاع مما يصم هذا النص مخالفته لأحكام المادتين (٢٩)و(٣٤) من الدستور، ومن ثم فقد حق القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية ما تضمنته المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من قصر الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة على الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة